قوله سنة فاربع تقبيل الحجر بعد ركعتي الطواف والرقي على الصفا والمروة وا
الاسراع بين الميلين الاخضرين فوق الرمل في الاطواف السبعة والدعاء وقد تقدمت
كلها واما مستحباته فاعم من واجباته وسننه مما تقدم في كلام المص وتستحب
الطهارة لغسلها في السعي زيادة على ما تقدم وكذا ستر العورة لانه من اعيان
الفائدة مستحب التوقي واستحب مالك لمن انتقض وضوءه ان يتوضأ ويبني
فان لم يتوضأ فلا شيء عليه وكذلك ان اصابه حقن فانه يتوضأ ويبني ثم فاذا تم
فتمام السعي فارجع لوسط الى التلبية وما زاد تلبي ما دمت بمكة كذا في المسجد او
غيره حتى تروح الى مصلى عرفة اي تصل اليه بعد الزوال فاذا وصلت اليه قبل
الزوال لبيت الى الزوال او الى الشمس قبل وصوله لبيت حتى تصل فيها بدون
الامرين وما اقتصر عليه المص هو رواية ابن القاسم وهو المشهور ثم وقيل
لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة وقال البدخ وهو مصلى عرفة هو الذي يقال
له مسجد ابراهيم ومسجد عرنة ومسجد نمرة فيتنوع من اسماء المسجد واحد وهو
الذي في الذاهب الى عرفة تنبيهات الاول قال ح يستحب الاكثار
من الطواف قال في مختصر الواضحة في ترجمة العمل في الطواف فاذا فرغت
من السعي بين الصفا والمروة فارجع الى المسجد الحرام مطلقا بالبيت واكثر
من الطواف ما كنت مقيما بمكة ومن الصلاة في المسجد الحرام الفريضة والنا
فلة ثم وقال ابن الحاج في مناسكه وتكثر من الطواف في الليل والنهار
بلا رمل ولا سعي بين الصفا والمروة وتصلي لكل اسبوع ركعتين خلف المقام
فانه يستحب كثرة الطواف مع كثرة الذكر ثم المراد من كلام ح الثاني
يستحب دخول البيت من غير تغيير بنهار وبالليل كما في المختصر الحطاب
ويستحب الشغل في البيت قال في مختصر الواضحة سئل مالك عن الصلاة في

البيت

البيت وعن دخوله فقال ما من عليه الداخل فقال ذلك واسع حسن ثم ويستحبا
النفل الى البيت لما ورد في ذلك من الآثار ومما صرح بذلك ابن الاجهوري في شرح الرسالة
حيث انه اختص بها من جميع التجارة ثم واذا كان اليوم السابع من ذي الحجة
ويسمى يوم الزينة فينبغي ان تأتي المسجد لحضور الخطبة اذ الخطبة التي
تكون بعد صلاة ظهر اليوم السابع الحطاب وقال في مختصر الوقار يخطب
بمكة لتعليم المناسك التي تفعل منها الى الخطبة الثانية كخطبة الاحرام
لمن لم يكن احرم وكيفية خروجهم الى منى وما يفعلون من زوال الشمس من يوم
عرفة مستحبة على ما في المختصر وقال ح سنة وهو مفهوم فكره ان هذه الخطبة
ما تكون بغير مكة الحطاب وذكر الشافعية ان الحجيج اذا توجهوا الى عرفة
ولم يدخلوا مكة فيستحب للامام ان يفعل كما يفعل بمكة فانظره والله اعلم ثم
والمشهور انها خطبة واحدة كما في المختصر وقيل يجلس في وسطها والمعروف
في مواضعها لرواية المدونة كما في ح ويتحصل فيما تفتتح به هذه الخطبة
هو ان تفتتح بالتكبير او بالتلبية كما في ح نقلا عن الباجي فقال ح والظاهر
ان محل الخلاف اذا كان محرما وان الاولى له التلبية لانها مشروعة الان وهو
شعار المحرم وان كان غير محرم فيتعين التكبير والله اعلم ثم فاذا كان اليوم الثا
من ويسمى يوم التروية لانهم كانوا يتروون فيه بالماء ليوم عرفة واخر
ج ندبا على ما في المختصر واستثنا ما على ما قال ح للمتمتع ويكره الخروج اليها
قبل يومها والى عرفة قبل يومها ولو نفرهم الا نفال ويبيتون فيها ومكث
بمنى احيا وسميت بذلك لان ابراهيم عليه السلام لما ترويها كشف ما نزل به
من ذبح ولده فادعى لمني ان يلتقي فيه مع حواء وقيل لان الدم يمنى اي يراق
فيها وكل المستحب ان تخرج بعد زوال الشمس فان كان بكا او بدا ابتدا ضعف فاخرج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)